نظام العسس في الدولة العربية الاسلامية حتى سنة 23ه/ 644م

The Secret Service in the Arab Islamic state until the year 23 AH / 644 AD

م.د. حسنين علي دلي العتابي
جامعة واسط- كلية التربية للعلوم الإنسانية
Inst. Dr. Hasaneen Ali Deli Al-Attab
hdalie@uowasit.edu.iq

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة للنظم الإسلامية، وتطورها عبر العصور في الحضارة العربية الإسلامية يلاحظ ما يلي:

1. هدفت مؤسسة الشرطة في الدولة الإسلامية إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطنين ؛ فاختصت بالمحافظة على الأمن وحماية الأرواح الأعراض وحراسة النظام العام بكل جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والصحية ؛ فعملت على منع الجرائم بكافة أشكالها وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها الأنظمة والقوانين المستمدة من الكتاب والسنة.
2. كانت الشرطة من أهم الأنظمة التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في المحافظة على الأمن والاستقرار، هذا الأمر ساعدها على النمو والتطور والازدهار الحضاري.
3. إن البدايات الأولى لظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية كان في عصر الرسول (ص) (ص) والخلفاء الراشدين(رض) حيث كانت على نطاق ضيق وذات صلاحيات محدودة، ثم تطورت هذه النظم في العصرين الأموي والعباسي وأصبح لكل منها موظف مختص يتخذ أعوان له يساعدونه للقيام بالمهام الموكلة إليه.
4. اهتمام الخلفاء الراشدين بهذه الوظيفة بأنفسهم قد ساعد على تطبيق هذا النظام في العصر الإسلامي و على إرساء الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجعلت الدولة محافظة على تماسكها وكيانها الداخلي.

5. اتبع الصحابة (رض) بعد الرسول (ص) نظام الشرطة ومارسوها منهجا وتطبيقا، فكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) له رجل شرطي بمعنى التطبيق وممارسة العمل الشرطي، وكان يمارس مهنة الشرطة بنفسه احياناً.

الكلمات المفتاحية: ((العسس، نظام، الدولة العربية الاسلامية))

The Secret Service in the Arab Islamic state until the year 23 AH / 644 AD

Inst. Dr. Hasaneen Ali Deli Al-Attab
General Specialization: Islamic History
Exact Specialization: Mughal History
College of Education for Human Sciences, Wasit University, Iraq

Abstract:
The police force in the early-Islamic ages has been founded to providing security and stability to citizens. Maintaining security and protecting lives, and property, and guarding public order in all the social, economic, health, and welfare aspects has been prioritized by many rulers, Caliphs, and regional governors. This force has worked to prevent and detect all forms of crime. A strong and reliable police service was a necessity to enforce law, keep order, and maintain security.
Stability, therefore, has helped reaidents and businesses grow, develop and prosper. The early beginnings of the emergence of the policing system in the early-Islamic ages were in the age of the Prophet as well as his successors, the Rashidun caliphs. The ealy secret service was limited in powers but later on this service was expanded particularly under the the-then Umayyad-era caliphs. In the Abbasid ages, the security services developed further into organized appliances. These services were no longer restricted to regular missions but they were also entrusted with new and different tasks. The development of security services throughout the centuries-long Islamic empires and states explained why these political powers survived. This profession played a significant role in the spread and expansion of these states, a single police member under a Caliph could manage to implement several tasks having been authorized by the head of the state to enforce law and keep order.
Keywords are: ((Secret service; Security; Police force; Internal security; Islamic states; State services))

مقدمة:

يعد موضوع نشأة وتطور مؤسسة الشرطة ونظمها وتشكيلاتها وتدريبها واختصاصاتها أحدى الجوانب الهامة في تطور المجتمع الاسلامي من خلال تأثيرها وإسهامها في إشاعة الأمن والاستقرار وحماية الحقوق والضرب على أيدي العابثين المفسدين، وإن بدأت بواكير تأسيس الحكومة الاسلامية الأولى في عصر النبوة وتحديدا بعد الهجرة.

حرص النبي (ص) على تحقيق استتباب الأمن ومنع الظلم والعدوان وكل ما يتسبب في إفساد المجتمع من بغي او أظلم وسفك دماء أو نصرة محدث أو إيوائه ضمانا لأمن المدينة وحرمتها، وقد تضمنت الصحيفة التي أصدرها عليه الصلاة والسلام احالة جميع الحوادث التي تحصل بين سكان المدينة وأحداث الشجار التي يخشى فساده إلى الله و الرسول.

ومن هذا المنطلق سنعرض في ثنايا البحث تكليفه، لبعض الصحابة للقيام ببعض المهمات الأمنية والرقابية داخل المدينة، والاهتمام بالحراسات والعسس خلال الغزوات.

تأتي أهمية البحث من كون مؤسسة الشرطة لها أهمية كبيرة في حفظ الأمن والاستقرار في الدولة الإسلامية واثناء نشر الرسالة الاسلامية والاسهام في إرساء ركن من أركان الدولة وهي السيادة لما لها أهمية في توفير الأمن والاستقرار للرعية والمحافظة على حقوقهم والمطالبة بواجباتهم من قبل الدولة الاسلامية.

وسيتناول هذا البحث تطور إحدى هذه التنظيمات المهمة والتي تعد ركنا أساسيا قامت عليه الدولة الإسلامية في زمن الرسول الأعظم والخلفاء الراشدين وهو نظام العسس، ونظرا لطول الحديث عن تطور هذه المؤسسة سنكتفي بتناولها منذ عهد النبي (ص) حتى سنة (23هـ) على هذا الاساس قسم البحث إلى مقدمة واربع مباحث وخاتمة، فقد تناولنا في المبحث الأول تعريف العسس في اللغة والاصطلاح مع نبذة تاريخية عن تطور العسس ونشأته العسس في الدولة الإسلامية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا نظام العسس في عهد النبي محمد (ص) وفي المبحث الثالث عهد الخليفة أبي بكر (رض) وفي المبحث الرابع عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وكيفية اهتمامهم بنظام الشرطة في تثبيت ركائز الدولة ونشر الامن في ربوعها واختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج الذي توصل اليها البحث.

المبحث الاول

تعريف العسس لغة واصطلاحاً

1_ العسس في اللغة

وهو من الفعل عس: وعَسعَسَتِ السحابة أي دنت من الأرض ليلا في ظلمة وبرق. وعَسعسَ الليل: أقبل ودنا ظلامه من الأرض، قال في عسعسة السحابة:

فعسعس حتى لو يشاء إذا دنا ... كأن لنا من ناره متقبس

والعس: نفض الليل، يقال (عس يعس عساً فهو عاس، وبه سمي العسس الذي يطوف للسلطان بالليل)، ويجمع العساس، والعسسة والأعساس. والمعس: المطلب والعُس: القدح الضخم ويجمع على عساس وعسسة. وعسعس: موضع. والعسعاس: من أسماء الذئب، ويقع على كل سبع إذا تعسعس وطلب الصيد بالليل. والعسوس: ناقة تضرب برجلها فتصب اللبن.(وقيل: هي التي أثيرت للحلب مشت ساعة ثم طوفت فإذا حلبت درت)(الفراهيدي، كتاب العين،ص٧٤: الجوهري، معجم الصحاح، ج3، ص164: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص460).

و (عسس) اناء فيه يغتسل في "عس" حزر ثمانية أرطال، العس القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس. ومنه حديث المنحة: تغدو "بعس" وتروح "بعس"، بضم عين وشدة سين، وروى: بعشاء- بشين معجمة ومد، وبعساء- بمهملة ومد وفتح عين بمعنى العس، أراد أنها تحلب قدحا بكرة حين تغدو إلى الراعي وقدحا عشاء حين تروح إلى البيت. ومنه: فجاء "بعس" اي اناء: وفي حديث عمر: إنه كان "يعس" بالمدينة، أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، والعسس اسم منه كالطلب، وقد يكون جمع عاس كحارس وحرس، والليل إذا "عسعس" أي أقبل بظلامه وإذا أدبر، فهو من الأضداد. ومنه: حتى إذا الليل "عسعس"، يقرأ في الفجر "والليل إذا "عسعس" " وظاهره أنه اكتفى بهذه الآية لكن قيل إنه يعني "إذا الشمس كورت(الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ج٣، ص٥٩٤: الاصيبعي، محمد، الشرطة في النظم الاسلامية، ص12)

قال تعالى: (والليل إذا عسعس)(سورة التكوير، الاية ١٧)، أي: أقبل وأدبر، وذلك في مبدأ الليل ومنتهاه، فالعسعسة والعساس: رقة الظلام، وذلك في طرفي الليل، والعس والعسس: نفض الليل عن أهل الريبة. ورجل عاس وعساس، والجميع العسس. وقيل: كلب عس خير من أسد ربض، أي: طلب الصيد بالليل، والعسوس من النساء: المتعاطية للريبة بالليل(الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 566: ابن سيدة، المخصص، ج1، ص322: القاموس المحيط، ص396).

وعسس: (عس) من باب رد طافت بالليل و (عسسا) أيضا فهو (عاس) وقوم (عسس) كخادم وخدم وطالب وطلب. و (اعتس) مثل (عس)، و (عسعس) الليل أقبل ظلامه، قال الفراء: أجمع

المفسرون على أن معنى عسعس أدبر. قال: وقال بعض أصحابنا: إنه دنا من أوله وأظلم(الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٠٨: القلقشندي، صبح الاعشى، ج5، ص450).

٢_ العسس في الاصطلاح:

والعسس هو مصطلح عرف في العهدين النبوي والراشدي الذي ظهر في عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجيا ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي بشأن انفاذ العقوبات واستيفاء الحدود الشرعية، او بشأن هدم الأصنام وإلى جانب مباشرة حراسة المدينة، والحراسة الشخصية للنبي(ابو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي، ص١٢: ابن الاثير، مجامع الاصول في احاديث الرسول، ج6، ص655: العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص135: الزرقاني، شرح المواهب، ج4، ص519).

وهي التي يسميها البعض الشرطة، وبعضهم يقول صاحب العسس، يعني الطواف بالليل لتتبع أهل الريب، ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس "العس"، و هي نوع من أنواع الحرس، تخصص بالحراسة ليلا(جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، ج ٩،ص ٢٩١)، وكانت مهامهم حراسة الأسواق والشوارع، و حماية حوانيت البيع من تعديات اللصوص وإلقاء القبض والحبس(ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٨: ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ج1، ص17)

ويعرف العسس بأنها الفئة التي تساعد صاحب الشرطة في عمله وهم فئة حراس الليل، وهذه الفئة نفسها المسماة العسس، أو الطواف في الليل، وغيرهم والذين كانت مهمتهم حراسة المنازل والأسواق وأبواب المدينة من اللصوص، من أجل عدم سرقتها، وتثبيت الأمن والراحة لسكان المدينة، وكان لكل مجموعة رئيس نقيب أو عريف يكتب الرقاع المرفوعة إليه، وفي اي شيء رفعت، ويرفعها الى الخليفة أو الوالي(الجاحظ، البيان والتبين، ص 68: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص529: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج1، ص50).

ويعرف العسس في الاصطلاح ايضاً هم الرجال الذين يطوفون ليلا ويحرسون الناس ويأمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتتبع اللصوص والعيارين ويكشف أهل الريب والشبهات، وهو الأساس الأول لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية منذ أن قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول الكريم محمد (ص) وعهد أبو بكر (رض) الصديق وعمر بن الخطاب(رض)ثم تطور نظام العسس الى ظهور نظام الشرطة مع تطور الدولة العربية الاسلامية بمرور الوقت(مرعي، الشرطة في العصور الاسلامية، ص ١٦-١٧: الرازي، مختار الصحاح، ص354: ارسن رشيد، الشرظة في العصر الاسلامي، ص15).

ثانياً : نشأة العسس في الدولة الإسلامية وتطورها

لابد من البداية من عصر الرسول فقد كان الشرطي الأول في مهامه، فالشرطة في عهد الرسول(ص) اتخذ رجالا يعسون بالمدينة وبحسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساق وكل من يريد إفساد أمن المدينة وكان جماعة من كبار الصحابة يحرسون النبي نفسه خوفا من الاغتيال. فقد روي عن عائشة قالت سمعت رسول الله (ص) مقدمة المدينة ليلة فقال: ليت رجلا يحرسنا الليلة فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة سلاح فقال : من هذا؟ قال: سعد بن أبي وقاص. فقال (ص) ما جاء بك يا سعد، قال وقع في نفسي خوف على رسول الله (ص) فخرجت أحرسه. فدعا له (ص)(ابو خليل، الحضارة العربية الاسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، ص314-315).

وفي عهد أبي بكر (رض) تولى عمر بن الخطاب (رض) وعبد الله بن مسعود مهمة العسس. وكان عمر أول من أدخل نظام العسس في الليل. وفي عهد علي بن أبي طالب(ع) نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة وكان يختار من علية القوم وهو أشبه بالمحافظ في هذا العصر، وأما العصر الأموي و على أثر الصراعات التي جرت بين معسكر الكوفة بقيادة الخليفة علي بن أبي طالب ومعسكر الشام بقيادة واليها معاوية بن أبي سفيان. والتي انتهت باغتيال الإمام علي وسيطرة معاوية على الحكم وجعله وراثيا. مما أدى إلى خروج الثورات المناهضة لهذا الحكم الوراثي فما كان من معاوية إلا أن عد بعد القضاء على مناوئيه سجل خاص لحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي – السياسي والمعادي– إضافة إلى إلزام بعض المعارضين السياسيين الصلاة في المساجد وهذا يعد بمثابة تواجد إلزامي يفرض في زمن الأمويين لأغراض المراقبة(صارم، مؤسسة الشرطة وتطورها في الدولة العربية في العصور الوسطى، ص٣٢٥).

فكان على صاحب الأحداث في معظم الأحيان أن يقوم بمهام الشرطة العادية المتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام والنظر في شؤون الشرطة المختلفة وإذا لزم الأمر القضاء على الفتن ومناوشة الثائرين والمعارضين السياسيين في معركة أو أكثر، كما ظهرت بعض النظم الشرطية المحكمة الأخرى مثل نظام مراقبة المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور والسفر والتي تعد حقيقة اساس لبعض أنظمتنا الحديثة. وفي مصر في العصر الأموي استمرت الفسطاط عاصمة لمصر في عصر بني أمية، إلا أنها اتسعت وزادت عمارتها و فاقت البصرة والكوفة. وكان من نتيجة هذا الاتساع أن زادت مهام الشرطة وصاحبها الذي كان يتمتع بمنزلة كبيرة فشراه أحيانا يجمع بين منصبي الشرطة والقضاء(الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ص ٤١-٤٢).

المبحث الثاني

نظام العسس في عصر الرسول (ص) (1-11هـ/ 622-632م)

تعددت الروايات في استخدام الرسول (ص) لمفهوم الشرطة، وذكرت الحرس والعسس وهي ألفاظ عرفت في العهد النبوي والراشدي وهكذا فإن استخدام الحراسات والعسس الليلي الذي ظهر في عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجيا ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي بشأن انفاذ العقوبات واستيفاء الحدود الشرعية، أو بشأن هدم الأصنام وطمس الصور وتسوية القبور المشرفة، وإلى جانب مباشرة حراسة المدينة، والحراسة الشخصية للنبي تورد المصادر الموثقة جملة أعمال أخرى كلف عدد من الصحابة في مناسبات شتى هذا العصر تدخل في إطار الأعمال الأمنية التي اتخذت في عصره عليه الصلاة والسلام، والتي أصبحت جزءا من اختصاصات الشرطة فيما بعد، منها الإجراءات الاحترازية التي اتخذت في مجال الحيطة والحذر وينبغي ألا ننسى ما أورده البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك، في قوله: " إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي بمنزله صاحب الشرطة من الأمير(العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢،ص ١٢١).

وهذا تصريح في تطبيق النظام الأمني واتخاذ إجراءات التأمين والسلامة الشخصية للنبي(ص) دون استعمال مصطلح الشرطة في التنظيم، والذي عرف فيما بعد، خلال العهد النبوي وكما أن قيس بن سعد كان من رسول الله (ﷺ) بمثابة صاحب الشرطة من الأمير، وما أوردته بعض المرويات الأخرى الثابتة عن قيام نظام العسس في المدينة، وتكليف عدد من الصحابة بأعمال الحراسة الشخصية للنبي وتكليف أعداد منهم بمهام أمنية أخرى و أصبحت فيما بعد من مهمات صاحب الشرطة، وعن مدى الحاجة إلى الأمن والتنظيم الأمني عند تأسيس الدولة الإسلامية، نجد أن العهد النبوي زاخر بنماذج كثيرة لأعمال الشرطة، دون أن تسجل بذلك، منها ما باشره النبي بنفسه، ومنها ما جرى تحت اشرافه، ومنها ما أمر به بعض أصحابه وقد أوردت المصادر الموثقة جملة مرويات بشأن تكليف النبي لعدد من أصحابه في مناسبات شتى القيام بذلك(ابن اسحاق، السيرة النبوية، ط١، ج١، ص ١١٤).

ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنت نصوص بيعة العقبة الثانية إلى مدى عنايته بالأمن، فقد نصت على قوله : "تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما إن الأعمال الشرطية في العهد النبوي تبين لنا، أن مهام وواجبات الشرطة واسعة ومختلفة في محاربة الظلم والإثم، وبأنهم وضعوا لمعاونة الحكام وأصحاب المظالم والنظر

في إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه، وأن النبي أرسل سلمة بن اسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة، ونقلت كتب السيرة نص كتابه بين المهاجرين والأنصار واليهود لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة، و إحلال الأمن فيها ودفع الظلم والعدوان عن أهلها وتبيان الحقوق والواجبات و الطريق السليم لتحقيق ذلك، ولحل المشاكل التي قد تحصل داخل المدينة، وقد عرف هذا "بالصحيفة" حينا و بدستور المدينة حينا آخر(ابو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي، ص١٣).

وفي غزوة أحد(3هـ/ ٦٢٤ م) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي محمد بن مسلمة الانصاري بمهمة حراسة مخيم المسلمين قبيل المعركة، وقد انتظم تحت إمرته لتنفيذ هذه المهمة خمسون من الصحابة المشاركين في الغزوة، وفي معركة الخندق (5 هـ) تولى ذلك الصحابي الجليل الزبير بن العوام، وفي غزوة ذات الرقاع (7هـ/ 630 م) تطوع اثنان من الصحابة أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار، للقيام بالحراسة استجابة لأمر النبي، وهما عمار ابن ياسر و عبادة بن بشر (ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص269).

وإلى جانب ذلك فقد أورد ابن سعد في حديثه عن غزوة الأحزاب (5هـ / ٦٢٧ م) أن النبي كان قد أرسل الصحابي سلمة بن أسلم بن حريس من بني حارثة بن الحارث من الاوس كان حليفاً لبني عبد الاشهل(ت14هـ) في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل، يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير ومعهم خيل المسلمين؛ لأن النبي كان يخاف على النساء والاطفال من غدر بني قريظة مثل خوفه من قريش وغطفان و أسد، كما وردت روايات متواترة عن تكليفه عددا من الصحابة بحراسة مداخل المدينة، وكلف آخرون بمراقبة ما يحيط بالمدينة من المواضع تحسبا لتحركات معادية مباغتة، وحرصا على تأمين المنطقة(الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج١، ص ٣٥٧).

وكان رسول الله يأمر أصحابه بالحديبية يتحارسون الليل، وكان الرجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يصبح يطوف بالعسكر، فكان ثلاثة من أصحابه يتناوبون الحراسة: أوس بن خولي و عباد بن بشرو محمد بن مسلمة ووقف المغيرة بن شعبة الثقفي على رأسه بالسيف يوم الحديبية، وكان الضحاك بن سفيان الكلابي على راس رسول الله متوشحا سيفه وكان يعد بمائة رجل(الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١، ص43).

المبحث الثالث

نظام العسس في عهد الخليفة أبو بكر (رض) الصديق(رض)

(11-13هـ/ 632-634م)

واجه الخليفة أبا بكر (رض) حركة الردة التي حاول أصحابها الانسلاخ عن الدولة الإسلامية، فانتشرت الردة في أنحاء شبة الجزيرة العربية، فارتدت اليمن والبحرين وحضرموت وعمان، كما ارتدت قبائل متعددة أمثال بني حنيفة وادعى فيهم مسيلمة الكذاب النبوة، وبنو أسد وغيرهم(الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص٢٤٤-٢٤٢).

وقدمت وفود من هذه القبائل محاولة مساومة أبي بكر (رض)، في أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة إلا أن أبا بكر(رض) كان حازما وواضحا فقال:" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة المال" وقال " لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه"، واستدعى ذلك إعلان الجهاد، حيث استنفر أبو بكر (رض) الأمة كلها للمشاركة في هذا الواجب الديني كي تثبت الأمة وجودها، وتحمي عقيدتها ودينها ومبادئها، فجيش الجيوش، وأرسلها في أنحاء شبه الجزيرة العربية لمحاربة المرتدين فكان الجيش بعيدا عن المدينة عاصمة الدولة الإسلامية في أكثر الأحوال مسافة أربعين يوما، وفي تلك اللحظات الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية واجهت المدينة خطر التعرض المسلح من القبائل المرتدة ؛ بخاصة بعد أن عادت وفودهم التي قدمت المدينة للمساومة على منع الزكاة مخبرة عشائرهم بقلة من في المدينة المنورة، واطمعوهم فيها(الطبري، م.ن، ج٣، ٢٤٤-٢٤٥).

فقرر أبو بكر (τ)(رض) على إثر ذلك أن يقوم بترتيبات أمنية، هي من اختصاصات الشرطة والأمن الداخلي، لسد هذه الثغرة العسكرية، فاستعمل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وعبد الله بن مسعود في حراسة ضواحي وأطراف المدينة المنورة وقام بتعبئة أهل المدينة المنورة في المسجد إذ قال لهم : "إن الأرض كافرة وقد رأى وفدهم منكم قلة، وكانت المهمة الرئيسة لهؤلاء الصحابة الحراسة والتحذير، إذ جاءت رسل هؤلاء بالخبر لأبي بكر(رض) بقدوم بعض قبائل المرتدين إلى المدينة المنورة. فأرسل إليهم أبو بكر (رض) يلبث أن الزموا أماكنكم، وخرج في أهل المسجد لقتال هذه القبائل واستمر هذا الوضع إلى حين انتهاء المسلمين من القضاء على هذه القبائل التي ارتدت"(الطبري، م.ن، ص٢٤٥-٢٤٩)

ويتضح مما سبق أن مسؤولية الأمن الداخلي في زمن أبي بكر (رض) بقيت مسؤولية جماعية كما كانت أيام الرسول (ص) . إلا أن نظام العسس بدأ أكثر رسوخا مما كان عليه زمن الرسول (ص) إذ كلف أبو بكر (رض) عبد الله بن مسعود مسؤولية نظام العسس، فقد أمره بالعسس في الليل والاختباء بالنهار، وتولى العسس أيضا زمن أبي بكر (رض) وفي هذه الرواية نص صريح في

تكليف عبد الله بن مسعود، بعسس المدينة المنورة، أي أنه كان يطوف بالليل ويحرس الناس ويكشف أهل الريبة، وكذلك تتبين من ذلك أن هناك واجبات محددة لصاحب الحرس، لا يجوز أن يتجاوزها، فلا يجوز لصاحب الشرطة وأعوانه التجسس على الناس، وهتك أستارهم وكشف عوراتهم، إذ تم تحديد أخلاقيات لهذه المهنة، ونستخلص مما سبق أن عهد الخليفة أبي بكر(رض) شهد تطور الوعي بأهمية وضرورة الحاجة إلى توفير الأمن الداخلي في المدينة المنورة وضواحيها، على اعتبار أنها كانت تمثل قاعدة الدولة الإسلامية، ولم تتسع الدولة بعد، لذلك يمكن القول أنه لم يكن هناك نظام شرطة محدد يفي بحاجات المسلمين من الناحية الأمنية إلا أنه كان يمثل النواة الأولى لتطور نظام الشرطة في ما بعد(النقرش، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الاسلامية، ط1، ص٢٢-٢٣).

كان أول من عس ليلا عبد الله بن مسعود أمره على ذلك أبو بكر(رض) ومن ذلك نتبين أن الصحابي عبد الله بن مسعود قد كلف للقيام بأعمال الرقابة والعس في المدينة المنورة، وأورد الامام مالك في الموطّأ أخبارا عن جرائم زنا وسرقة حصلت في المدينة المنورة على عهد أبي بكر (رض) جرى التحقق فيها بإحضار المتهمين واستجوابهم، وتحري أخبارهم و أوضاعهم، وبعد اعتراف الجناة على انفسهم تم تنفيذ الحدود الشرعية بحقهم.(الامام مالك، موطأ الإمام مالك، ج٤، ص ١٤٧).

وعن مكانة الحاجب والحجابة، واتخذ الخلفاء الحجّاب، لأغراض امنية وادارية، ومنها حفظ باب الخليفة و الاستئذان للداخلين عليه، و ان الخلفاء مازالت بحاجة إلى الحجب والحراسة لما لها من قيمة كبيرة من العهد النبوي وحتى العهد الحالي" أن الخلفاء لا تزال تتخذ الحجاب من لدنه فمن بعده"، وكان لأبي بكر (رض) حاجب يدعى شديدة أو شريفة و هو مولى له وحاجبه، وانه في موسم الحج كان العسس يطوفون بالحجيج ليلا يتعرفون الاخبار ويمنعون ما عسى أن يقع من شجار، ولم يكن في عهد أبي بكر (رض) سجن، وكان يحبس الجاني في المسجد او الدهاليز كما فعل النبي، ولكن حين وصل إليه أسرى المرتدين من دبا الحصن وقد بلغ تعدادهم ثلاثمائة من المقاتلة وأربعمائة من النساء والذرية و أراد الخليفة تنفيذ الحكم الشرعي فيهم في بادئ الأمر، ثم لم يلبث ان قبل مشورة عمر بن الخطاب (رض) بعدم التعجيل في ذلك وأمر بسجنهم في دار رملة بنت الحارث فلم يزالوا هناك محبوسين إلى أن توفي الخليفة أبو بكر(رض) وصار الأمر إلى عمر بن الخطاب (رض) وصحت توبتهم " فأطلق سراحهم"(ابن اعثم، الفتوح، ج١، ص 75).

المبحث الرابع

نظام العسس في عهد عمر ابن الخطاب (رض)

(13-23هـ/ 634-644م)

بدأ الخليفة عمر بن الخطاب (رض) من حيث انتهى أبو بكر(رض) وفي عهده كانت الدولة العربية الاسلامية قد اتسعت أرجاؤها، واصبحت مع خط المواجهة مع اعتى قوتين في العالم آنذاك، وهما الامبراطوريتين الفارسية والبيزنطية، فكان على الخليفة، أمام هذا الموقف الدولي الجديد أن يتدارس أمور دولته في المجالين الداخلي والخارجي؛ فبذل جهدا كبيرا في وضع أسس التنظيمات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية للدولة الإسلامية، ففي المجال الإداري دون الدواوين، وأقام نواة الجهاز الإداري وحيث بدأ عمر بن الخطاب (رض) في تنظيم دولته إداريا لم يبدأ من فراغ بل اقتدى بالتنظيمات التي حدثت في عصر النبي (ص) وعهد الخليفة ابو بكر الصديق (رض) النقرش، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، ص٢٢-٢٣).

وكان عمر بن الخطاب (رض) قد تولى العسس في زمن أبي بكر (رض) وحينما تولى أمر المسلمين استمر يعس ليلا فيطوف شوارع المدينة، ليتأكد من استتباب الأمن في طرقاتها، كما كان يتفقد الأسواق ليقف على صحة الموازين والمكاييل، وجودة البضائع، مباشرا بذلك وظيفة المحتسب بنفسه في المدينة، وقد أكثر عمر بن الخطاب (رض) من الطواف، مستعينا ببعض أصحابه أمثال عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن مسلمة وغيرهم(ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٠٢).

ووجد السجن أيام عمر بن الخطاب (رض) وكان مكانا مستقلا يحبس فيه المتهم، وكانت هذه السجون تحت إشراف الدولة، هي التي تنشئها وتنفق عليها، إذ اشترى عمر بن الخطاب (رض) من صفوان بن أمية داراً في مكة المكرمة بأربعة آلاف درهم وصيرها سجناً(البهيقي، السن الصغير، عبد الحي مكاتبي، التراتيب الادارية، ج1، ص248)، ثم أسست سجون مماثلة لها في المراكز المهمة لكل ولاية من الولايات الإسلامية . وكان الهدف من هذه السجون معاقبة المتهم وتعزير المفسدين لينصلح أمرهم، ويعودوا إلى طريق الرشد والهداية.

وما سبق نستخلص أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان له دور بارز في إرساء قواعد الدولة الإسلامية، والمحافظة على تماسكها واستمرارية السياسة التي وضع أصولها الرسول(النقرش، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، ص٢٥-٢٦).

وفي عهد عمر بن الخطاب (رض) تواصلت أعمال الحراسة الشخصية والحجابة حيث كان له حاجب يعرف باسم يرفأ ووردت مرويات متواترة عديدة تشير إلى أن عمر كان يتولى العسس بنفسه ويصطحب معه الصحابي عبد الرحمن بن عوف، وربما اصطحب مولاه أسلم، كما قام بالعمل

نفسه ليلا في عهد أبي بكر (رض) وهو أول من عس من الخلفاء وكان يواصل العس في المدينة، وأوردت المصادر عن ذلك العديد من الأخبار، كما كان يرافقه عبد الله بن عباس في بعض الاحيان، للتأكد من استتباب الأمن وقيام العسس بواجباتهم على خير وجه وهو أول من حمل الدرة وضرب بها المخالفين. حتى ضرب بها المثل، فيقل: الدرة عمر اهيب من سيفكم(عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج١، ص٢٩٣).

وكان عمر حريصاً على تطبيق الحدود الشرعية و على استيفاء التحقيق والتحري عن الوقائع توطئة لإنفاذ الحدود الشرعية، فكان يقوم بوظيفة حفظ أمن المدينة ومشارفة الاسواق ومراقبة المكاييل ومنع اشغال الشوارع بالمجالس الخاصة او البروز فيها بالبناء ويقوم بتفقد الرعية ومراقبة الأمن ومنع الإخلال به، وقد سار عمر على سنة من سبقه وكان حريصا على توفير مقتضيات الأمن للرعية والمتمثلة بحفظ الأنفس والأخلاق والأموال وجعل ابن الخطاب فهمه للمهمة المكلف بها تجاه الأمة كخليفة ضمن مسئوليته عن حفظ مصالح الأمة ورعايتها وقد انفرد اليعقوبي بذكر متولي منصب "صاحب الشرطة" في المدينة في خلافة ابن الخطاب، ومع أن الطبري قد أورد في تاريخه ذكرا للشرطة في عهد عمر بن الخطاب (τ) وقد وردت الإشارة إليها في ثنايا قصيدة شعرية لأبي شجرة عبد العزى السلمي، بعد أن أوقع به الخليفة عقوبة تعزير حين علاه بالدرة في رأسه حتى سبقه عدوا، فرجع إلى ناقته فارتحلها، ثم اسندها في حرة شوران راجعا الى أرضه، ويرجع سبب الضرب، بسبب ما سبق منه من مواقف في حرب الردة(ابو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي، ص٢٧).

الخاتمة واهم الاستنتاجات

من خلال الدراسة للنظم الإسلامية، وتطورها عبر العصور في الحضارة العربية الإسلامية يلاحظ ما يلي:

1. هدفت مؤسسة الشرطة في الدولة الإسلامية إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطنين ؛ فاختصت بالمحافظة على الأمن وحماية الأرواح الأعراض وحراسة النظام العام بكل جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والصحية ؛ فعملت على منع الجرائم بكافة أشكالها وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها الأنظمة والقوانين المستمدة من الكتاب والسنة.
2. كانت الشرطة من أهم الأنظمة التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في المحافظة على الأمن والاستقرار، هذا الأمر ساعدها على النمو والتطور والازدهار الحضاري.
3. إن البدايات الأولى لظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية كان في عصر الرسول (ص) والخلفاء الراشدين (رض) حيث كانت على نطاق ضيق وذات صلاحيات محدودة، ثم تطورت

هذه النظم في العصرين الأموي والعباسي وأصبح لكل منها موظف مختص يتخذ أعوان له يساعدونه للقيام بالمهام الموكلة إليه.

4. اهتمام الخلفاء الراشدين بهذه الوظيفة بأنفسهم قد ساعد على تطبيق هذا النظام في العصر الإسلامي و على إرساء الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجعلت الدولة محافظة على تماسكها وكيانها الداخلي.

5. اتبع الصحابة (رض) بعد الرسول (ص) نظام الشرطة ومارسوها منهجا وتطبيقا، فكان الخليفة عمر بن الخطاب (□) له رجل شرطي بمعنى التطبيق وممارسة العمل الشرطي، وكان يمارس مهنة الشرطة بنفسه احياناً.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

1. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، بيروت).
2. الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3،.(مركز النخب العلمية، ١٩٦٧م).
3. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(رض) بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م).
4. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م).
5. ابو لُبدة، سهيل احمد، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي (1هـ – ١٣٢هـ /٦٢٢– ٧٥٠م)، رسالة ماجستير، (الجامعة الاسلامية، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، غزة، ٢٠١١م).
6. جواد علي، الدكتور، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، (بيروت الساقي، ٢٠٠١م).
7. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط٢،(دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م).
8. الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبين، تحقيق: تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، 1357م).
9. مرعي، محمد خير وعمار النهار، الشرطة في العصور الاسلامية، (مجلة جامعة البعث،المجلد43، العدد6، ٢٠٢١م)
10. ابو خَليل، شوقي، الحضارة العربية الاسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، (دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996م).
11. صارم و وفاء وموسى، مؤسسة الشرطة وتطورها في الدولة العربية في العصور الوسطى، (مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات، سلسلة الآداب والعلوم الانسانية، العددة، المجلد38، ٢٠١٦م).
12. الأنصاري، ناصر، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ط1، (دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠م).
13. العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا) .

14.ابن اسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، السيرة النبوية، تحقيق: احمد فريد المزيدي، ط1 ج١، دار الكتب العلمية (بيروت، ٢٠٠٤م).
15.ابن هشام، محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق أحمد جاد، ط، (دار الغد الجديد، القاهرة، ٢٠٠٤م).
16.عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن الكبير بن محمد الحسني الادريسي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، (دار الكتاب العربي، بيروت، بلا).
17.الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م)
18.الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، (دار الكتب العربي، بغداد، ٢٠٠٥م).
19.النقرش، اسماعيل حسن مصطفى، نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الاسلامية ط1، وزارة الثقافة (عمان، ٢٠١٥م).
20.مالك بن أنس، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥م).
21.ابن اعثم، أبو محمد أحمد الكوفي، الفتوح، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م).
22.ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م).
23.ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار ابي حيان، ط1، 1996م.
24.الجوهري، اسماعيل بن حماد(ت393هـ)، معجم الصحاح، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 2005م.
25.ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص460
26.الاصيبعي، محمد ابراهيم، الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث.
27.حسن، ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1974م.
28.القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي(ت 821هـ)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، القاهرة، 1963م.

29.ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي(ت458هـ)، المخصص، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م، ط1، ج5، تحقيق: خليل ابراهيم جفال.

30.الزرقاني، ابو عبدالله محمد بن عبد الباقي(ت 1122هـ)، شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1979م.

31.ابو الفراء، محمد ابو يعلى محمد بن الحسين(ت458هـ)، الاحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م

32.الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1.

33.الرحموني، محمد الشريف، نظام الشرطة في الاسلام الى اواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983م.

34.الخربوطلي، علي حسني، الحضارة العربية الاسلامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

35.حمد، خالد احمد، المدخل لادارة الشرطة، كلية الشرطة، دبي، ط2، 1997م.

36.شلبي، احمد، تاريخ التشريع الاسلامي، ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1967م.

37.عبد العزيز، محمد عادل، الحضارة الاسلامية وعوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.

38.العلي، صالح احمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، مطبعة المعراف، بغداد، 1953م.

39.العمري، اكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، ط3، الرياض،1422هـ/2001م.

40.عبد الواحد ، محمد ، الشرطة من منظور اسلامي، الدار المصرية الاسلامية، ط1، 1419هـ/1998م.

41.فريحات، حكمت عبد الكريم، مدخل الى تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، دار الشرف للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 1989م.

42.الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، معالم التاريخ الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

43.ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى، ط3، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1973م.

44.مجدلاوي، فاروق، الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ط3، دار روائع مجدلاوي، عمان، 2002م.

45.الملاح، هاشم يحيى ، الحسبة في الحضارة الاسلامية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2007م.

46.النعماني، شلبي، حكومة عمر بن الخطاب، تحقيق: صباح ياسين الاعظمي، الدار العربية للموسوعات، ط1، بيروت، لبنان، 2004م

47.العكر، عزام نديم، ولاية الشرطة في النظام الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1417هـ/ 1997م.

48.الحميداني، نمر محمد، ولاية الشرطة في الاسلام، دار عالم الكتب، ط1، 1994م ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

49.البزاوي، فتحية عبد الفتاح، تاريخ النظم والحضارة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.

50.امين، احمد، فجر الاسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، ط10، 1969م.